

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات بمقتضى القوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وحل موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، (بند آخر) ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة ٣١٧ - تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعي تحدد مهامها في حماية منشآت الجامعة وأمنها ، وتبع رئيس الجامعة مباشرة ، وتلقى منه أو من ينوبه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام ، ويكون لأفرادها راية خاص يحمل شعار الجامعة .

ويصدر لتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية الـ يطلب إدراجها بموازنات الجامعات قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٢٠ - يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان التالية :

(١) لجنة الأسر .

(٢) لجنة النشاط الرياضي .

(٣) لجنة النشاط الثقافي .

(٤) لجنة النشاط الفنى .

(٥) لجنة الحوالة والخدمة العامة .

(٦) لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات .

مادة ٣٢٣ - تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتى :

تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصوص المجتمع واحتياجات تطوره .

العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب .

مادة ٣٢٦ - تشكل كل لجنة من اللجان السابقة سنويًا برئادة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ياتيهما سنويًا طلاب فرقهم الدراسيه بطريق الاقتراع السرى .

وي منتخب الطلاب أعضاء كل لجنة من بينهم أمينا وأمينا مساعدا لها .

ويحضر اجتماعات اللجان مثل الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

مادة ٣٢٧ (بند آخر) - انتخاب أمين وأمين مساعد لمجلس الاتحاد من بين أعضائه الطلاب .

مادة ٣٢٨ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويًا برئاسة عميد الكلية أو المعهد أو ينوبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية :

رواد لجان مجلس الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس .

أمناء وأمناء مساعدى لجان مجلس الاتحاد من الطلاب .

ويت منتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أميناً وأميناً مساعداً للمجلس .

ويحضر اجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد أميناً لصندوق المجلس .

مادة ٣٢٩ - يشكل بكل جامعة مجلس اتحاد طلاب الجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة أشئرون العام والطلاب أو من ينوبه في ذلك رئيس اتحاد طلاب كلية وعضوية كل من :

الأمناء والأمناء المساعدين لمجلس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة .

ويت منتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أميناً وأميناً مساعداً للمجلس ويحضر رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ورؤساء الوحدات المتخصصة بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة اجتماعات المجلس .

ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة أميناً لصندوق المجلس .

ويتولى رواد لجان الاتحادات ومجالسها إبداء المشورة لهؤلاء اللجان وال المجالس بما يؤكد تحقيق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتبع لهم إدارة شئونهم بأنفسهم .

كما يحضر ممثلوا الجهاز الفني لرعاية الشباب اجتماعات لجان الاتحادات ومجالسها ويشتركون في مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٣٣٥ - يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها في موعد غایته نهاية شهر نوفمبر من كل عام ويصدر قرار من رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيالية للانتخابات للستويات المختلفة ، ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويتم إثبات شخصيته .

مادة . ٣ - يكون لاتحادات طلاب الجامعات لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من مجلس الجامعة .

(المادة الثانية)

تضائف مادة جديدة برقم ٣٢٣ مكررا إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصها الآتي :

تنحصر لخنة النشاط الفنى بما يأتى :

تنمية النشاط الفنى للطلاب والعمل بما يتفق مع أغراضه السامية فى إتاحة الفرصة لإبراز مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم الفنى .

تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف احكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك